

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق فدخلت طلقت طلقتين بكل حال .  
قوله وإن قال : إن دخلت فأنت طالق إن دخلت فأنت طالق فدخلت طلقت طلقتين بكل حال .  
وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وحكاه المصنف إجماعا .  
وقال في الفروع : ويتوجه أنه لا يقع إلا واحدة ولو كرره ثلاثا من قوله الطلاق يلزمه لا فعل  
كذا وكرره فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو .  
قاله الأصحاب والشيخ تقي الدين C وفرقوا بين اليمين بالطلاق والتعليق .  
ذكره في الفروع في آخر كتاب الأيمان